كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦١: بول تريبوليه ضد فرنسا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: بول تريبوليه [يمثله السيد آلان ليستورنو، محام في فرنسا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: فرنسا
تاريخ البلاغ: ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية**

١ - صاحب البلاغ هو السيد بول تريبوليه، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٢٩. ويدعي بأنه ضحية انتهاك فرنسا للمادة ١٤، الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (هـ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام (آلان ليستورنو).

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢، أنشئت شركة اينوتك أوروبا المساهمة لتشجيع الاستخدام الصناعي للعمليات التي استنبطتها جامعة كندية للتحويل البيولوجي لنفايات الخضراوات إلى غذاء بروتيني للحيوانات. وكانت الشركة مكونة من عشرة من حملة الأسهم، منهم صاحب البلاغ والسيد غ. موريشون، مستشار قانوني. وفي نفس اليوم جرى تعيين صاحب البلاغ رئيسا لمجلس الإدارة ومديرا عاما للشركة بموافقة المديرين الرئيسيين.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندران باغواتي، والسيد توماس بوير غينتال، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييو، والسيد مارتن شينن، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.

** عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه القضية.

٢-٢ وخلال عام ١٩٨٣، تدهورت العلاقات بين الشركاء في الشركة، وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ استقال مراجع الحسابات عقب حدوث خلاف حول مقدار مصاريف سفر صاحب البلاغ. وفي ٨ آذار/ مارس ١٩٨٤، حل شخص آخر من حملة الأسهم محل السيد بوتون كمدير مستقيل. وفي اجتماع عام عقد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤، جرى تنحية السيدة سلوبودزيان، مديرة، من منصبها ووضع مكانها السيد موريشون. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، أعفي صاحب البلاغ بدوره من واجباته كرئيس لمجلس الإدارة ومدير عام.

٢-٣ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أمرت محكمة بيزانسون التجارية بإدارة أعمال الشركة، التي بلغت مطلوباتها حينئذ حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ ١ فرنك فرنسي، تحت إشراف المحكمة (انتصاف قضائي). وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٩١، أمرت المحكمة بتصفية الشركة.

٢-٤ وفيما يتعلق بالدعوى القانونية التي أقامها صاحب البلاغ، فإن شكواه الأولى قدمت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بتهمة تقديم بيانات كاذبة ضد السيد موريشون، الذي قال صاحب البلاغ إنه جعله يعتقد أن الشركة في حالة يسر. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥ وبناء على تقرير قدمه القاضي المقرر في محكمة بيزانسون التجارية عن حالة شركة اينوتك، طلب المدعي العام الملحق بمحكمة بيزانسون (محكمة عالية) إلى مفوض الشعبة التابعة لفرقة ديجون لمحكافحة الجريمة (دائرة معلومات الشرطة القضائية)، بدء تحقيق. وفي ١٨ حزيران/يونيه، بعد أن لاحظ المدعي العام الأول لبيزانسون، أن هناك ادعاءات خطيرة ضد صاحب البلاغ، بإساءة استخدام أموال الشركة، طلب رفع دعوى جنائية، وعـُين قاضي تحقيق اليوم التالي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، قدم صاحب البلاغ شكوى أخرى بشأن حدوث تهديدات، وتقديم بيانات كاذبة وإساءة استعمال التوقيع على بياض، وادعى بأن حملة الأسهم أخفوا عنه المبلغ الدقيق لديون الشركة.

٢-٥ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ووجه اتهام لصاحب البلاغ بإساءة استخدام أموال الشركة وائتماناتها، وأيضا بطلب مصاريف سفر بدون مبرر. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وبسبب مشاكل في التنظيم الداخلي للمحكمة، طلب المدعي العام تعيين قاضي تحقيق آخر؛ وفي نفس اليوم، عين قاض تحقيق جديد. وفي ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٨، أبلغ صاحب البلاغ قاضي التحقيق عن عدم تمكنه من حضور جلسة استماع تعقد يوم ١١ شباط/ فبراير. وفي ١١ و ١٥ شباط/فبراير، استمع القاضي إلى اثنين من حملة الأسهم السابقين حضرا كشاهدين.

٢-٦ وفي ٢٦ أيار/ مايو و ٩ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قدم صاحب البلاغ ثلاث شكاوى جديدة. وفي ١٩ حزيران/يونيه، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالاحالة وفي اليوم التالي أمر بضم التحقيق في إساءة استخدام أموال الشركة وبعض الشكاوى التي أقام بموجبها صاحب البلاغ دعوى جنائية للتعويض. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شرع القاضي في استجواب آخر لصاحب البلاغ. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بعث صاحب البلاغ برسالة إلى وزير العدل يدعي فيها أن المدير المعين من قبل المحكمة لم يقترح أي خطة استرجاع منذ صدور القرار بوضع أعمال شركة اينوتك تحت إشراف المحكمة، وإنه كانت هناك تأخيرات كبيرة في النظر في شكاواه. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، أبلغ المدعي العام قاضي التحقيق بادعاءات صاحب البلاغ. بيد أنه في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩١، على الرغم من استدعاء قاضي التحقيق لصاحب البلاغ، لم يمثل الأخير بسبب حدوث عائق في العمل.

٢-٧ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، شرع قاضي التحقيق في إجراء تحقيق آخر مع صاحب البلاغ، وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أصدر أمرا جديدا بالاحالة. وبعد يومين، قام المسؤول المضطلع برئاسة محكمة بيزانسون بتعيين قاضي تحقيق آخر أيضا بسبب حدوث مشاكل داخلية في تنظيم المحكمة. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، قدم المدعي العام عريضته النهائية ضد صاحب البلاغ وبموجب أمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أحال صاحب البلاغ إلى المحكمة الجنائية (tribunal correctionnel) للمحاكمة. بيد أن قاضي التحقيق رفض الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ في عام ١٩٨٤ و ١٩٨٦ و ١٩٨٨ استنادا إلى أن التحقيق لم يكشف عن وجود أدلة كافية عن تقديم أية بيانات كاذبة، أو حدوث تهديدات، أو محاولة انتزاع وعد، أو تنازل أو توقيع بالقوة أو بالاكراه أو غش أو إساءة استعمال توقيع على بياض من جانب أي شخص ضد صاحب البلاغ.

٢-٨ وفي ٨ و ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، استأنف صاحب البلاغ كلا من الأوامر المتعلقة برفض شكاواه والأمر بالاحالة إلى المحكمة الجنائية. وبموجب قرارات مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، رفضت دائرة الاتهام(chambre d'accusation) بمحكمة استئناف بيزانسون استئنافات صاحب البلاغ وأيدت الأوامر الصادرة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ طعنا لمحكمة النقض، وبموجب القرارات المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، بعد أن تأكدت محكمة النقض من أن صاحب البلاغ قد تخلى عن طعنه، سجلت هذه الحقيقة. وفيما يتعلق بآخر استئناف لصاحب البلاغ للقرار الأخير لدائرة الاتهام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي تعلق بأحد أوامر الرفض ذات الصلة بالشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ، قررت محكمة النقض في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ رفض الطعن المقدم من صاحب البلاغ استنادا إلى أن دائرة الاتهام قد ردت على الطلبات الرئيسية للمدعي وإنها حددت الأسباب التي بناء عليها تبين لها عدم وجود أدلة كافية على ارتكاب أي شخص للجرائم المزعومة.

٢-٩ وفي جلسة الاستماع التي عقدت أمام المحكمة الجنائية في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، طلب صاحب البلاغ مواجهة بينه وبين عدة شهود وإجراء تقييم بمعرفة خبير في المحاسبة. وبموجب حكم صدر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكمت المحكمة الجنائية بسجن صاحب البلاغ لمدة شهرين (مع إيقاف التنفيذ) وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٠ فرنك فرنسي، وخلصت إلى أن الوقائع جعلت بالامكان أن تقرر بغير شك أن صاحب البلاغ قد بدد رأس مال الشركة في مصلحته الشخصية وأنه مذنب في الاتهامات الموجهة إليه. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، استأنف صاحب البلاغ والمدعي العام إدانته، غير أن أسباب استئنافه لم تصل المحكمة إلا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يوم جلسة الاستماع. وبموجب حكم صدر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدرت محكمة استئناف بيزانسون حكما بسجنه لمدة عشرة اشهر (مع ايقاف التنفيذ) وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٢٥ فرنك فرنسي، على أساس أن صاحب البلاغ قد استخدم حسابات الشركة، بما في ذلك حسابه الجاري كشريك، كمصرف لسداد قروضه وقروض القريبين منه، دون أي اعتبار لائتمان الشركة وأموالها.

٢-١٠ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، طعن صاحب البلاغ في هذا الحكم أمام محكمة النقض. وفي ٢٩ آذار/مارس، عينت محكمة النقض قاضيا مقررا. وفي ١ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ والقاضي المقرر على التوالي مذكرات تكميلية وتقريرا. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، جرى تعيين المحامي العام، وبموجب قرار مؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من صاحب البلاغ،

الشكوى

٣-١ استنادا إلى صاحب البلاغ، أخفقت المحكمة الجنائية حتى في أن تذكر في حكمها طلبه الحصول على تقييم فني لحسابات الشركة ومواجهته بعدة شهود. ويدفع بأن هذا يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (هـ)، من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على محاكمة عادلة لأن محكمة استئناف بيزانسون زادت الحكم الصادر في أول درجة من المحكمة الجنائية، مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية ولم يكن باستطاعته أن يدافع عن نفسه ضدها على النحو الصحيح. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا يشكل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١.

٣-٣ ويدعي السيد تريبوليه أنه ضحية انتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، لأن محكمة استئناف بيزانسون، التي كان يتعين عليها أن تحكم بناء على جوهر القضية، لم تكن محكمة مستقلة وغير متحيزة. ويشير أيضا إلى أن أحد قضاة محكمة الاستئناف جلس أيضا كقاض في دائرة الاتهام في نفس المحكمة عندما حكمت، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في الاستئنافات ضد أوامر الرفض التي أصدرها قاضي التحقيق. واستنادا إلى صاحب البلاغ، فإن مبدأ فصل وظائف التحقيق والقضاء كان ينبغي أن يمنع هذا القاضي من البت في جوهر القضية. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيرساك. بيد أن هذه المسألة لم تعرض سواء على محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

٣-٤ وأخيرا، ادعى السيد تريبوليه بانتهاك المادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج)، بسبب طول الاجراءات القضاية التي يمكن تبريرها في هذه القضية. ويشير إلى أن الاجراءات استغرقت تسع سنوات وتسعة أشهر من بداية التحقيق، الذي أمر بإجراء في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، حتى تاريخ قرار محكمة النقض. ومن تاريخ توجيه الاتهام، في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، إلى قرار محكمة النقض، استغرقت الاجراءات سبع سنوات و ١٠ أشهر. وفي كلتا الحالتين، يرى صاحب البلاغ أن مدة الاجراءات تجاوزت المقتضيات المنصوص عليها في العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ملاحظاتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ، أساسيا بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفرعيا لأن السيد تريبوليه لا يستوفي مواصفات "الضحية" بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وفي السياق الأول، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يستفد من السبل التي وفرها القانون الوطني والتي كان بالاستطاعة أن تجعل من الممكن، لو كانت ادعاءاته مدعمة بالأدلة، أن يحصل على الانتصاف من انتهاكات العهد التي يدعيها أمام اللجنة. وهكذا، فإنه في طلبه المقدم إلى محكمة النقض، لاجراء مراجعة قضائية لقرار دائرة الاستئنافات الجنائية (chambre des appels correctionnels) التابعة لمحكمة استئناف بيزانسون في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يعرض صاحب البلاغ على محكمة النقض الحجج المتعلقة بطول الاجراءات، وتحيز القاضي الذي اشترك أيضا في مداولات دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف، أو عدم استجابة المحكمة الجنائية لطلبه إجراء تقييم فني ومواجهة بالشهود. وفيما يتعلق بالادعاء الأخير، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أغفل إعادة عرض طلبه للمواجهة بالشهود وإجراء تقييم فني أمام محكمة استئناف بيزانسون. وتلاحظ الحكومة، فيما يتعلق

بالشكـــوى التـــي تشكك فـــي نزاهة قاضي محكمة الاستئناف، أن صاحب البلاغ لم يستفد من سبيل انتصاف فعال - بتقديم طلب بالطعن في القاضي - مما كان سيجعل باستطاعة رئيس محكمة الاستئناف من النظر في الوقائع الموضوعية للشكوى.

٤-٢ وتعيـــد الدولة الطرف إلى الأذهان أنه عندما قدم صاحب البلاغ مذكراته التكميلية لمحكمة النقض في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ طالبا إلغاء قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فإنه أغفل الاشارة إلى أي من الادعاءات المذكورة أعلاه. وبناء عليه، تلاحظ محكمة النقض أن الحجة التي قدمها صاحب البلاغ، "الذي يحصر نفسه في التشكيك في التقدير السيادي للقضاة على أساس وقائع وملابسات القضية في دعوى الخصم، لا يمكن قبولها". وتتمسك الدولة الطرف بقرارات اللجنة التي تفيد بأنه لا يمكن القول بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت عندما لا يقدم الشاكون إلى السلطات الوطنية، حتى في الجوهر، الشكاوى التي يعرضوها بعد ذلك على اللجنة[٣٣].

٤-٣ وفيما يتعلق بمسألة تحيز قاضي محكمة استئناف بيزانسون الذي كان جالسا في دائرة الاتهام في نفس المحكمة، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يقدم طلبا بالطعن في القاضي عملا بالمادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية. وبالنظر إلى عدم استغلال صاحب البلاغ لسبيل الانتصاف هذا، فإنه يصعب أن يكون بوسعه التشكيك في نزاهة القاضي أمام اللجنة. وفيما يتعلق بعدم رد المحكمة الجنائية على طلب إجراء تقييم بمعرفة خبير في المحاسبة ومواجهة بالشهود، تلاحظ الدولة الطرف أنه في الطلبات التي وصلت محكمة الاستئناف يوم جلسة الاستماع المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، لم يطلب صاحب البلاغ إجراء ذلك التقييم ولا إجراء مواجهة بالشهود على حد سواء. وترى الدولة الطرف أنه كان يتعين على صاحب البلاغ أن يقدم أي طلب من هذا القبيل إلى محكمة الاستئناف وبخاصة لاجراء تقييم، من حيث الجوهر، لجميع انتهاكات العهد، وفقا للمادة ٥٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية (Code de Procédure Pénale)، التي تنص على أنه "تعرض المسألة على محكمة الاستئناف في غضون المهلة التي تتحدد بإشعار الاستئناف وبمركز المستأنف ...".

٤-٤ ومن الناحية الفرعية، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا تتوفر فيه مواصفات الضحية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١، بشأن تحيز أحد القضاة ومبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والقضاء، فإنه في حين تقر الدولة الطرف بمبدأ الفصل بين الوظائف، تدفع بأنه من الضروري إمعان النظر في الوقائع في قضية صاحب البلاغ للبت في مدى علم نفس القاضي بنفس عناصر القضية في المراحل المختلفة للدعوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ سحب استئنافه أمام دائرة الاتهام بشأن

---

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٣ (س. ر. ضد فرنسا)، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٣-٢.

الأمر بالاحالة إلى المحكمة الجنائية الذي أصدره قاضي التحقيق. وهكذا يتعين البت فيما إذا كان بالاستطاعة اعتبار أن مخاوف مقدم الطلب لها ما يبررها من الناحية الموضوعية[٣٤]، عندما يكون أحد القضاة الجالسين في دائرة الاستئنافات الجنائية قد سبق له، في دائرة الاتهام، أن أيد فحسب أوامر الرفض الصادرة عن قاضي التحقيق. وفي دائرة الاتهام، طلب إلى القاضي المذكور أن يبت فقط في صحة أوامر الرفض المتعلقة بالدعوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد شركائه السابقين: لم يطلب إلى هذا القاضي في أي وقت، في دائرة الاتهام، أن يبدي رأيا بشأن الاتهامات الموجهة إلى صاحب لابلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأنه يتعين التمييز بين طبيعة الوقائع المعروضة على القاضي في دائرة الاتهام، التي لا تتعلق إلا بالدعوى التي أقامها صاحب البلاغ نفسه، والاتهامات التي أحيل بسببها إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية: كانت الوقائع مختلفة بالنظر إلى أن السيد تريبوليه كان مدعيا في قضية ومتهما في القضية الأخرى.

٤-٥ ولذلك تخلص الدولة الطرف إلى أن هناك توافقا، في هذه القضية، بين ممارسة وظائف قاض في دائرة الاستئنافات الجنائية - ومن ثم، لا يقف صاحب البلاغ موقف الضحية أمام اللجنة في هذا الصدد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشار إليها صاحب البلاغ لا تطبق بصورة مطلقة وتناولها عدد من التغييرات (ولا سيما في الحكم المتعلق بـ "ساريفا دي كارفالهو"[٣٥].

٤-٦ وفيما يتعلق بمسألة عدم الحصول على جلسة استماع عادلة، فإنه من ناحية ما يقال أن محكمة الاستئناف قد زادت العقوبة التي وقعتها من قبل المحكمة الجنائية مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية، تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف، في وصفها لأحد أساليب صاحب البلاغ في تصريف الأعمال، وعلى وجه التحديد أنه لم يمتثل لأحكام معينة في قانون الشركات المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦، فإنها قد قيمت فحسب أحد عناصر الملف المقدم لإجراء مناقشة حرة مع الأطراف، بدون إضافته إلى الاتهامات الأصلية. ومن الواضح أن محكمة الاستئناف لم تستطع الاستناد إلى أفعال لا يعاقب عليها القانون الجنائي لزيادة الحكم الصادر في أول درجة ضد صاحب البلاغ: فالتقدير الأشد قسوة فقط لأفعال السيد تريبوليه التي يعاقب عليها القانون الجنائي هو الذي كان الدافع للعقوبة الأشد التي وقعتها محكمة الاستئناف. ولهذا السبب، أيضا، في رأي الدولة الطرف، لا تتوافر في صاحب البلاغ مواصفات الضحية.

---

(٣٤) يشار إلى السابقة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - الحكم المتعلق بـ "ساريفا دي كارفالهو" الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المجموعة ألف رقم ٢٨٦ - باء، الفقرة ٣٥، الصفحة ١٠.

(٣٥) يشار إلى القرارين الصادرين في قضية هاوشيلدت ضد الدانمرك، الحكم المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وقضية نورتير ضد هولندا، الحكم المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أنه، بالنظر إلى تعقد القضية وسلوك صاحب البلاغ نفسه، فإن استغراق الاجراءات مدة سبع سنوات و ١٠ أشهر له ما يبرره. أولا، قدم صاحب البلاغ نفسه عدة شكاوى ضد شركائه السابقين وأدى هذا، في رأي الدولة الطرف، إلى تعقيد الاجراءات. وثانيا، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ وجه عددا كبيرا من الاتهامات ذات الصلة ضد شركائه السابقين، فقد تطلب الأمر إجراء تحقيق طويل وشامل لجميع اتهامات مقدم الطلب. وفي هذا الصدد، بعد أن لاحظ قاضي التحقيق وجود صلة بين الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ، والدعوى التي أقامها صاحب البلاغ نفسه، قرر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ضم الاثنين. وأدت كثرة الادعاءات والادعاءات المضادة إلى زيادة تعقد القضية وزادت من المهمة المنوطة بقاضي التحقيق.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن تصرفات صاحب البلاغ أسهمت بصورة كبيرة في تأخير الاجراءات. ففي مناسبتين، لم يحضر صاحب البلاغ جلستي الاستماع اللتين عقدهما قاضي التحقيق (شباط/فبراير ١٩٨٨ وآذار/مارس ١٩٩١). وبنفس الطريقة، فإن الشركاء السابقين الذين أقام صاحب البلاغ الدعوى ضدهم لم يبدوا أي اهتمام خاص في المساعدة على تحريك الاجراءات. وفيما يتعلق بمدة الاجراءات، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أقام عدة دعاوى واستئنافات أمام المحاكم الأعلى على نحو غير مناسب، وينبغي اعتباره مسؤولا وحده عن طول الاجراءات. وعلى العكس من ذلك، أظهرت المحاكم الوطنية همة كبيرة: وعلى سبيل المثال، فإن محكمة الاستئناف التي كان صاحب البلاغ شاغلها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أصدرت حكمها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وبالمثل، بوشرت الدعوى المعروضة على محكمة النقض بكل همة ضرورية.

٥-١ وفي تعليقاته، يعيد المحامي تأكيد حدوث حالات تأخير مفرطة في النظر في القضية، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة الفرعية ٣ (ج). ويعيد إلى الأذهان أن صاحب البلاغ كان قد وجه رسالة إلى وزير العدل، مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، يشكو فيها من طول الاجراءات، ويضيف أن الادعاء بحدوث انتهاك لنظرية الوقت المعقول أمام محكمة النقض، وهي محكمة الملاذ الأخير في الدعاوى الجنائية، ما كان ليفيد فيما يتعلق بمدة الاجراءات السابقة. وبالنسبة للمحامي فإن طلب الاحتجاج بطول الاجراءات الجنائية أمام أعلى محكمة استئناف يضارع هضم مضمون الحق المحمي.

٥-٢ ويدفع المحامي بأن المشاكل المتعلقة بالتنظيم الداخلي لمحكمة بيزانسون، التي أشارت إليها الدولة الطرف، لا تبرر حالات التأخير المفرطة في النظر في قضية موكله. وفيما يتعلق بالاجراء الذي اتخذه صاحب البلاغ بنفسه، يدفع المحامي بأنه لا يمكن إلقاء اللوم على السيد تريبوليه لاستخدامه جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له لحماية حقوقه وتنظيم دفاعه. وقيام صاحب البلاغ باستئناف أمر الإحالة إلى المحكمة الجنائية ولكنه ألغى هذا الاستئناف في النهاية لا يشكل في حد ذاته حجة صحيحة لتبرير طول الاجراءات بشكل مفرط.

٥-٣ واستنادا إلى المحامي، فإن دفع الدولة الطرف بعدم المقبولية فيما يتعلق بالعقوبة الأشد التي وقعتها محكمة الاستئناف لا يمكن قبوله، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد أدرج صراحة في مذكراته المعروضة على محكمة النقض الحجة القائلة بأنه يحظر على قاضي الجنايات إصدار قرار في وقائع بخلاف تلك الواردة في الاتهامات الرسمية. ويقال إن هذا يمثل انتهاكا لمفهوم جلسة الاستماع العادلة التي تكفلها الفقرة ١، من المادة ١٤ من العهد.

٤-٥ ويدفع المحامي بأنه ليس هناك ما يقضي بأن يشير صاحب البلاغ صراحة إلى الحكم ذي الصلة المنصوص عليه في العهد - ويكفي لذلك وجود صلة "أساسية" بين الانتهاك المزعوم وأحد الحقوق التي يكفلها الصك المعني. وفي رأيه، فإن عدم قيام صاحب البلاغ أو محاميه نفسيهما بإسناد ادعائهما إلى العهد "لا يجعل بالامكان الانتهاء إلى أن المحكمة الوطنية لم تستغل الفرصة القائلة بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تهدف تماما إلى التيسير على الدول ...".

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن صاحب البلاغ لا تتوافر فيه مواصفات الضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، يشير المحامي إلى أن التمييز الذي أجرته الحكومة فيما يتعلق بالوظائف التي يمارسها نفس القاضي في دائرة الاتهام ثم في دائرة الاستئنافات الجنائية بمحكمة استئناف بيزانسون لا يمكن قبوله حيث أن هذه الحجة ليست وثيقة الصلة بمركز الضحية. أولا، تؤكد الدولة الطرف أن قاضي التحقيق أمر، في حزيران/يونيه ١٩٨٨، بضم التحقيق في إساءة استخدام أموال الشركة مع بعض الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ ضد شركائه السابقين. ومن ثم، شكلت قضيته كلا قانونيا لا يتجزأ. وذكرت هذه الوقائع كذلك في العريضة النهائية للمدعى العام المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٢، التي أدت إلى إدانة السيد تريبوليه.

٦-٥ ويرى المحامي أن الوقائع المدعى بها مرتبطة بالفعل حيث أن هناك صلة وثيقة بين الادعاءات الواردة في الشكاوى التي قدمها صاحب البلاغ والاتهامات الموجهة إليه في نفس السياق. وأشار إلى المادة ٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية، التي تحظر على قاضي التحقيق، تحت طائلة العقوبة بالالغاء، من "الاشتراك" في الحكم في القضايا الجنائية التي كان على علم بها بوصفه قاضي تحقيق. ولذلك، فإن القاضي الذي خدم في دائرة الاتهام بمحكمة استئناف بيزانسون لم يكن مخولا الجلوس في دائرة الاستئنافات الجنائية في نفس المحكمة أيضا، عندما بتت في جوهر القضية.

٧-٥ وعلاوة على ذلك، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تبين أن صاحب البلاغ لم يتضرر شخصيا بالإدانة. ومن الواضح أن محكمة الاستئناف قد زادت انفراديا العقوبة الصادرة في أول درجة على أساس عناصر وقائع لم تذكر في الاتهامات، وبدون عقد أية جلسة استماع للخصوم. والاستدلال المنطقي لمحكمة الاستئناف مكنها من تصوير حتى ما تصفه بأنه "سوء نية" صاحب البلاغ ولم تراجع محكمة النقض من جانبها تلك النقطة إطلاقا. ولذلك يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي على النحو الصحيح أنه ضحية انتهاك للفقرة ١، من المادة ١٤. ويضيف المحامي أنه يجب ألا يكون هناك خلط بين الافتقار إلى المركز بوصفه ضحية، وهو ما يتعين البت فيه عند النظر في مقبولية الشكوى، وبين الحجج الأساسية التي تتعلق بالانتهاك المدعى به ذاته والتي يتعين أخذها في الاعتبار عند اعتماد أي آراء.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (هـ)، على أساس أن المحكمة الجنائية في بيزانسون لم توافق على طلبه الحصول على تقييم فني لحسابات شركته والمواجهة بين عدة شهود

في القضية، ولأن أحد القضاة الجالسين في دائرة الاستئنافات الجنائية بمحكمة استئناف بيزانسون جلس أيضا في دائرة الاتهام في نفس المحكمة، بوصفها الدائرة التي راجعت أوامر الرفض الصادرة عن قاضي التحقيق. وتخلص الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن الادعاء غير مقبول بسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض هذه الشكاوى سواء على محكمة الاستئناف أو على محكمة النقض. ولم يقدم، على سبيل المثال، طلبا للطعن في القاضي الذي جلس في دائرة الاتهام ومحكمة الاستئناف، عملا بالمادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية، وهو سبيل انتصاف كان من شأنه تمكين رئيس محكمة استئناف بيزانسون من تقييم الوقائع الموضوعية لذلك الادعاء. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أنه في حين لا يقتضي على مقدمي الطلبات التذرع على وجه التحديد بأحكام العهد التي يرون أنها انتهكت، يجب عليهم أن يعرضوا فعلا على المحاكم الوطنية الادعاء الذي يعرضوه في وقت لاحق على اللجنة. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يرفع هذه الشكاوى سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ بأن محكمة الاستئناف زادت العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية في أول درجة مستندة إلى وقائع لم تشكل جزءا من الاتهامات الأصلية ولم يكن بوسعه أن يدافع عن نفسه منها كما ينبغي. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رفع في الواقع هذه الشكوى في مذكراته التكميلية أمام محكمة النقض؛ ولذلك لا يمكن انتقاده لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في هذا الصدد. بيد أنه يبدو من الملف أن محكمة استئناف بيزانسون استندت تماما على نفس الاتهامات التي استندت إليها محكمة أول درجة ولكنها ببساطة حكمت بصورة أشد من محكمة أول درجة على بعض الأفعال التي اتهم بها صاحب البلاغ، بما في ذلك عدم الامتثال لأحكام معينة من قانون الشركات المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٦. وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن الأمر متروك بوجه عام لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة، ما لم يكن بالاستطاعة التأكد من أن تقييم الأدلة كان تعسفيا أو يرقى على نحو آخر لإنكار العدالة. وبالنظر إلى أنه تبين عدم حدوث مخالفات من هذا القبيل في القضية الحالية، يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لعدم تمشيه مع أحكام العهد.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن طول النظر في قضيته والاجراءات القضائية كان مفرطا ومن ثم يمثل انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ٣ (ج)، من العهد. وقد دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، بالنظر إلى أنه لم يعرض ادعاءه على محكمة النقض. وقد دفع محامي صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف هذا لم يكن ليحقق أية فائدة. وتعيد اللجنة إلى الأذهان قراراتها القائلة بأن مجرد الشكوك حول فعالية سبيل انتصاف متاح لا تعفي صاحب البلاغ من استنفاده. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الاتصاف المحلية، بموجب المادة ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، من البروتوكول الاختياري.

٧ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٣ و ٥، الفقرة الفرعية ٢ (ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ وإلى محاميه.